بقراءتي عليه ثنا الامام ابو علي الطبري ثنا عبد الغافر الفارسي
ثنا ابن عمرويه ثنا ابن سفيان ثنا ابو الحسين
ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح
عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله قال القاضي ابو الفضل رحمه الله والايمان به
عليه السلام هو تصديق نبوته ورسالة الله له وتصديقه
في جميع ما جاء به وما قاله ومطابقة تصديق القلب
بذلك شهادة اللسان بانه رسول الله فاذا اجتمع التصديق فاذا
به بالقلب والنطق بالشهادة بذلك باللسان تم
الايمان به والتصديق له كما ورد في هذا الحديث
نفسه من رواية عبد الله بن عمر امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقد زاده وضوحا في حديث جبريل
عليه السلام اذ قال اخبرني عن الاسلام فقال النبي
عليه السلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وذكر اركان الاسلام ثم سأله عن الايمان
فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث

فقد

فقد قرر ان الايمان به محتاج الى العقد بالجنان و
الاسلام به مضطر الى النطق باللسان وهذه الحال المحمودة
التامة واما الحال المذمومة فالشهادة باللسان دون
تصديق القلب وهذا هو النفاق قال الله تعالى اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اي
لكاذبون في قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم وهم
لا يعتقدونه فلما لم تصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم ان
يقولوا بالسنتهم ما ليس في قلوبهم فخرجوا عن اسم
الايمان ولم يكن لهم في الآخرة حكمه اذ لم يكن معهم ولحقوا
بالكافرين في الدرك الاسفل من النار وبقي عليهم حكم
الاسلام باظهار شهادة اللسان في احكام الدنيا المتعلقة
بالائمة وحكام المسلمين الذين احكامهم على الظواهر بما
اظهروه من علامة الاسلام اذ لم يجعل للبشر سبيل الى
السرائر ولا امروا بالبحث عنها بل نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن التحكم عليها وذم ذلك وقال هلا شققت
عن قلبه والفرق بين القول والعقد ما جعل في حديث
جبريل الشهادة من الاسلام والتصديق من الايمان
وبقيت حالتان اخريان بين هذين احداهما ان
يصدق بقلبه ثم يخترم قبل اتساع وقت الشهادة
بلسانه فاختلف فيه فشرط بعضهم من تمام الايمان القول

King Saud University
Copyright © King Saud University